فساد الذمم وأثره في تغير الأحكام الشرعية
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. فراس فياض يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رافع الحرج عن عباده والمشقة، والصلاة والسلام على نبيه رافع لواء الرفق والمحبة، وعلى آله أهل الشرف والقربة، وعلى أصحابه الذين جاءونا بها ليلها كنهارها نافين عنها كل زيغ وظلمة، وعلى من سار على هديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أمـا بعـد:

فان أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي رسول الله(ﷺ)وما ضل قوم الا بعد أن تركوا كتاب ربهم وسنة نبيهم، ومن دواعي تركهما سوء فهمهما والتخبط في طريقة تطبيقهما، وان خير من يُتأسى بهم في فهم الكتاب والسنة وكيفية تطبيقهما هم الذين صاحبوا صاحب الرسالة وعاينوا عصر التنزيل وشاهدوا كيفية التطبيق ومع هذا قد اختيروا من قبله تعالى لصحبة نبيه وحمل الرسالة وتحمل اعبائها معه(ﷺ)، وكذلك أقرهم الشارع الحكيم على طبيعة تعاملهم مع الكتاب والسنة في نصوص ووقائع لا حصر لها، ولقد وجدنا من خلال استقراء وتتبع تطبيقهم للأحكام الشرعية أن لهم طريقة مميزة في التعامل مع النصوص، وكيفية تنزيلها على الواقع، ومراعاتهم لمقاصد الشريعة وكلياتها في ذلك، ومن هذه الطرق ما يسمى بتغير الاحكام الشرعية المبنية على

الاجتهـاد والعـرف والحـال، لأسـباب كثيـرة منهـا: فسـاد وتغيـر ذمـم النـاس وضـعف الـوازع الديني عندهم.

وكذلك أئمة الدين والملة الذين جاؤوا من بعد الصحابة(ﷺ) ساروا على هداهم واقتفوا خطاهم في هذا المضمار وغيره وإلى يومنا الحاضر نجد من العلماء من يحاول أن يكون على الطريق نفسه ويسير على الهدي ذاته بارك الله تعالى في جهودهم جميعا، من أجل هذا وغيره أحببت أن أطرق باب هذا الموضوع وأجمع بعض مسائله من تأصيل وتطبيق عند السابقين واللاحقين منتخبا بعض التطبيقات من فقههم الثري على سبيل التمثيل لا الحصر ولكي نستنير بها في مواكبة الأحداث المستجدة مما يخص حياتنا الشرعية وكيفية معالجتها على ضوء هذا المنهج وفي ظل فساد ذمم كثير من الناس وضعف وازعهم الديني وقلة ورعهم، وقد عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث مع عزوها إلى مصادرها التي رويت فيها، مع ذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، وقمتُ بتوثيق جميع المنقول بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي وردت فيه مع ذكر اسم المؤلف ورقم الصفحة والجزء إذا كان الكتاب مقسماً إلى أجزاء، وختمت البحث ببعض المسائل المعاصرة التي يمكن أن تُلحق بهذا الباب والله تعالى من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء سبيل ، وقد أسميته: (**فساد الذمم وأثره تغير الأحكام الشرعية دراسة تأصيلية تطبيقية)** وجاء في ثلاثة مباحث وثمانية ومطالب في خطة كانت على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفساد والذمم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: الجانب التأصيلي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لتغير الأحكام الشرعية

المطلب الثاني: مفهوم تغير الأحكام الشرعية

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي

وفيه أربعة مطالب: امثلة تطبيقية على تغير الاحكام بسبب فساد الذمم

المطلب الأول: الاحكام التي تغيرت عند الصحابة (رضي الله عنهم)

المطلب الثاني: الاحكام التي تغيرت عند الفقهاء السابقين

المطلب الثالث: الاحكام التي تغيرت عند الفقهاء المعاصرين

المطلب الرابع: الاحكام التي ممكن أن تتغير حاليا

ثم الخاتمـــة واهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث

وأخيـــرا وليس آخـرا فإني لست أدعي الصواب فيما قلت، أو ما كتبت، بل هو جهد المقل، ونتاج المبتدئ، بذلت فيه قصارى جهدي، فإن كان فيه من خطأ فمني، وإن كان فيه من صواب فمن الله وحده فهو صاحب المن والفضل، واللهَ أسأل أن يجعل هذا الجهد القليل في ميزان حسناتي يوم لقائه: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[1]، وأن يقيل فيه عثراتي، ويمحو به سيئاتي إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة الشعراء: آية (٨٨ . ٨٩).

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول

تعريف الفساد والذمم لغة واصطلاحاً

تعريف الفساد لغة واصطلاحاً:

الفسـاد لغـة: هـو مـن (فسـد الشـيء يفسـد فسـادا، فهـو فاسـد، وقـوم فسـدى)[١]، والفسـاد نقـيض الصـلاح، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام[٢]، و(الفساد هو التغيير عن المقدار الذي تدعو اليه الحكمة والشاهد أنه نقيض الصلاح)[٣]، وعليه يمكن أن يكون للفساد معنى واحد يجمع ما اختلف لفظه وهو أنه (نقيض الصلاح).

الفساد اصطلاحاً: هو البطلان وتجاوز الصواب والحكمة والاضطراب والخلل والتلف، ففي العقد يقـال فسـد أي بطـل وفسـد الرجـل جـاوز الصـواب والحكمـة، وفسـدت الأمـور اضـطربت وأدركهـا الخلل[٤]، وبصورة عامة هو التلف وضد الصلاح[٥]، ويمكن بعد هذا أن نقول ان معنى الفساد في اللغة والاصطلاح متقارب دلالة دون اللفظ وهو نقيض الصلاح.

تعريف الذمم لغة واصطلاحاً:

الذمم لغة: جمع ذمة والذمة هي:(العهد[٦]والأمان[٧] والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم)[٨]، وسميت عهداً؛ لأن نقضه يوجب الذم[٩]، هذا عند جملة من اللغويين السابقين وهناك تعريفات متقاربة من قبل المعاصرين منها:

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥١٩)، مادة(فسد).
(٢) ينظر المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٥٨)، ولسان العرب (٣/ ٣٣٥)، مادة(فسد).
(٣) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٤٠٥).
(٤) ينظر القاموس الفقهي (ص: ٢٨٥).
(٥) ينظر معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤٥).
(٦) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٨٠).
(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٢٦).
(٨) لسان العرب (١٢/ ٢٢١) مادة(ذم).
(٩) التعريفات (ص: ١٠٧).

أنَّ الذمة: عهد وميثاق، أمانة وضمير يقال: (فلان لا ذمَّة له–عديم الذمَّة: لا ضمير له) وإبراء الذمَّة: إرضاء الضمير، وبراءة الذمَّة: شهادة تفيد الخلو من المسئولية المالية أو الجنائية–بريء الذمَّة: خالص من الدَّين أو حقوق الآخرين، وطاهر الذمَّة: شريف، نزيه، أمين، وقلّة الذمَّة: قلّة النزاهة والأمانة[١]، وعلى هذا يكون للذمة عدة معان منها:(العهد والأمان والحرمة والحق والضمير والمسؤولية المالية والجنائية والنزاهة والأمانة).

الذمة اصطلاحاً: في اصطلاح العلماء الذمة لها اعتباران: من جعلها وصفًا عرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتًا، فعرفها بأنها نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه[٢]، و(اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلهما الذات والنفس فسمي محلها باسمها)[٣]، و ذكر العلماء أنَّ هذه الذمة الصالحة للوجوب له وعليه إنما تثبت له بناء على العهد السابق الذي جرى بين العبد وبين ربه جل وعلا يوم الميثاق كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[٤]، حتى التزم بهذا العهد جميع ما يمكن أن يجب عليه من الحقوق عند تحقق أسبابها، فإذا وجد سبب حق ولزم ذلك عليه قيل: وجب في ذمته، أي هذا الواجب مما دخل في عهده الماضي ولزم عليه بحكم ذلك العهد[٥]، **(فالذمة كالسبب والعقل كالشرط ثم استعير على القولين للنفس والذات بعلاقة الجزئية والحلول فقولهم وجب في ذمته أي على نفسه)**[٦]، وعلى كلٍ فالذمة في اللغة والاصطلاح معناها له مؤدى واحد وهي ما ثبت

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٨٢١).
(٢) ينظر التعريفات للجرجاني (ص: ١٠٧).
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٤٣).
(٤) سورة الاعراف الآية(١٧٢).
(٥) ينظر الكليات (ص: ٤٥٤).
(٦) دستور العلماء وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٨٩).

للإنسان من حقوق وما ثبت عليه من واجبات، سواء كانت الحقوق لله تعالى أو لأحد من خلقه، وسواء كانت الواجبات التي عليه تتعلق بالله تعالى أو بأحد من خلقه.

وهنا نقول إذا أردنا أن نجعل لفساد الذمم تعريفا باعتباره علما على عنوان البحث نقول: مرَّ أن من معاني الفساد: الاضراب والخلل بصورة عامة، ومعنى الذمة: العهد والأمان والحرمة والحق والضمير والمسؤولية المالية والجنائية والنزاهة والأمانة، فعليه يكون المعنى الإجمالي: هو اضطراب وخلل في عهود الناس وضمائرهم ونزاهتهم وأمانتهم وأنه قد أصاب مسؤولياتهم المالية أو الجنائية خلل واضطراب فلم تعد لهم أمانة أو نزاهة، وبمعنى أوضح يمكن أن نقول ضعف الوازع الديني عند الناس، وبهذا يكون بحثنا في أثر اضطراب وخلل عهود الناس وضمائرهم ونزاهتهم وأمانتهم في تغير الحكم الشرعي.

المطلب الثاني

تعريف الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً

بما أن مصطلح الأحكام الشرعية مركب من لفظين سأبين تعريف الأحكام لغة ثم اردفه بتعريف الأحكام الشرعية اصطلاحاً باعتبار أن العلماء يعرفونهما معاً:

الأحكام لغة: هي جمع حُكم، و(الحكم: العلم والفقه، ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴿١٢﴾ ﴾ [1]، أَي علماً وفقهاً، هذا ليحي بن زكريَّا، والحُكم أيضا: القضاء بالعدل)[2]، وهو مصدر: حَكَمَ بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه، والحكم أيضاً: الحِكمَة من العلم، والحَكيمُ: العالم، وصاحب الحكمة، والحَكيم: المتقِن للأمور[3]، وجمعه أَحكام وحكمت عليه بالأَمر أحكُم حُكْما وحُكومة أي قضيت، وأصل الحُكم من قولهم حَكَمْته عن الشَّيء وأحكمْته أي منعته[4]،

(١) سورة مريم الآية(١٢).
(٢) تهذيب اللغة (٤/ ٦٩) مادة(حكم).
(٣) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٠١) مادة(حكم).
(٤) ينظر المخصص (٣/ ٤٠٩) مادة(حكم).

فعليه يمكن أن نقول للحكم معان متعددة اللفظ متوافقة المعنى: فالعلم والفقه مشتملان على القضاء بالعدل وكذلك الإتقان، فيكون المعنى للحكم هو القضاء.

الحكم اصطلاحاً: للحكم تعريفان عند الأصوليين وعند الفقهاء:

- ❖ عند الأصوليين: **خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع** [١].
- ❖ عند الفقهاء: **ما ثبت بالخطاب، كالوجوب، والحرمة**[٢].

فالأحكام الشرعية سواء كانت خطاب الله تعالى أم كانت ما ثبت بذلك الخطاب فالأمر سيان في مسألة تغير تلك الأحكام؛ لأن الحكم عند الأصوليين هو نفس الخطاب وعند الفقهاء هو ثمرة أو أثر ذلك الخطاب.

والأحكام الشرعية قسمان: **أحكام تتعلق بالاقتضاء والتخيير وهي:**

- ❖ الأحكام **التكليفية:** وهي خمسة عند **الجمهور**: والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

والأئمة **الحنفية** جعلوها سبعة: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية، والإباحة.

وأحكام تتعلق بالوضع وهي: الأحكام **الوضعية:** وهي ثلاثة: الشرط، والسبب، والمانع.

- وأبرز الفروق بينهما أن التكليفي مقصود منه طلب الفعل أو الكف أو التخيير بينهما وهو في مقدور المكلف، أما الوضعي فليس فيه ذلك وإنما فيه معنى الارتباط بالسببية أو الشرطية أو المانعية وهو قد يكون في مقدور المكلف كصيغ العقود، وقد لا يكون في مقدورة كوقت الصلاة.

---

(١) ينظر شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٨)، والتعريفات للجرجاني (ص: ٩٢)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٦٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٥).

(٢) ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧)، والقاموس الفقهي (ص: ٩٦).

المبحث الثاني
الجانب التأصيلي

المطلب الأول
التأصيل الشرعي لتغير الأحكام الشرعية

في هذا المطلب سأبين أبرز الأدلة التي يُستدل بها على تغير الأحكام الشرعية بصورة عامة من الكتاب والسنة وأبرز القواعد الشرعية والعقل، وقبل الشروع في بيان ما استُدل به، أقول إن تغير الأحكام سنة من سنن الله تعالى في تشريعه لخلقه، فحين خلق الله تعالى البشر وكان حالهم فيه قلة من عدد الذرية أباح لهم نكاح الأخت لأخيها، وبقي الأمر على ذلك إلى أن حصل التكاثر والسعة في الذرية والأحوال فحرم ذلك عليهم، وكذلك مما حرم عليهم السبت والشحوم ولحوم الإبل، وكان صاحب الذنب توبته أن يقتل نفسه، وحكم إزالة النجاسة بقطعها، وغيرها من الأمور التي كان فيها نوع شدة، وعندما تقدم الزمان بالناس وضعفوا وقل تحملهم وضعفت هممهم لطف الله تعالى بهم وخفف عنهم ووضع عنهم الاصر والأغلال التي كانت على الأمم التي قبلهم بإباحة تلك المحرمات ورفع بعض التكليفات وقبول التوبات وكل ذلك مما نجده في أمة نبينا محمد(ﷺ)رحمة بنا، وما هذا إلا تغيرٌ في أحكام شريعته وإن دل فإنما يدل على سنته تعالى الجارية في خلقه، ومما يجب التنبه له أنَّ تغير الأحكام مظهر من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية في استيعابها النوازل التي تنزل بالناس على اختلاف أجناسهم وأحوالهم وعصورهم، وفي معرض الاستدلال بالقرآن عن تغير الاحكام يذكر الشيخ يوسف القرضاوي أن الامام ابن القيم(رحمه الله)لم يحاول ان يستدل بالقرآن الكريم على تغير الأحكام الشرعية وأنه لم ير أحدا غير الامام ابن القيم حاول الاستدلال به على ذلك[1]، وقرر الاستدلال على ذلك بالقرآن حيث قال:(ويلوح لي أن من يدقق النظر في كتاب الله يجد فيه أصلا لهذه القاعدة المهمة–قاعدة تغير الأحكام–وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها: منسوخة وناسخة، والتحقيق

(١) ينظر موجبات تغير الفتوى في عصرنا(ص:٢٥).

أنها ليس منسوخة ولا ناسخة وإنما لكل منها مجال تعمل فيه، وقد تمثل إحداهما جانب العزيمة والأخرى جانب الرخصة، أو تكون إحداهما للإلزام والإيجاب والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداهما في حال الضعف والأخرى في حال القوة، وهكذا)[١]، وعلى هذا ذكر جملة من الآيات التي يمكن أن تأصل لقاعدة تغير الأحكام منها:

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[٢]، ثم قال:﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[٣]، **وجه الدلالة** يكمن في ما ذكره الإمام الزركشي عن مثل هذه الآيات: حيث قال:(الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر.... ثم نسخه إيجاب لذلك وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء كما قال تعالى: { أو ننسئها } فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا)[٤]، ويبدو جليا أن انتقال الحكم من حال إلى آخر لعلة توجب ذلك الحكم هو التغير المقصود لأسباب والتي ذُكر منها في هذه الآية كحال القوة والضعف، وفي ذلك دلالة واضحة على تغير الأحكام.

---

(١)المصدر السابق.

(٢)سورة الأنفال الآية(٦٥).

(٣)سورة الأنفال الآية(٦٦).

(٤)البرهان في علوم القرآن(٢/ ٤٢).

وقولـــه تعـــالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾[١]، **وجـه الدلالـة** أن لها نفس صفة الآية السابقة، يقول الإمام الزركشي(كان ذلك في ابتداء الأمر فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه ثم لو فرض وقوع الضعف ... عاد الحكم... وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه(ﷺ) حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعه ورحمة إذ لو وجب لأورث حرجا ومشقة فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية إن كانوا أهل كتاب أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب ويعود هذان الحكمان أعني المسألة عند الضعف والمسايفة عند القوة بعود سببهما وليس حكم المسايفة ناسخا لحكم المسالمة بل كل منهما يجب امتثاله في وقته)[٢]، وفي كلامه تصريح على تغير الحكم من حال الى أخرى لأسباب تم ذكرها وفيها تأصيل لمسألة تغير الأحكام.

الأدلة من السنة المطهرة: دلت السنة النبوية في كثير من الأحاديث على تغير الحكم الشرعي لأسباب وعلل وهنا أذكر أبرز ما يمكن أن يستدل به على تغير الأحكام:

ما ثبت أن رجلا قال للنبي (ﷺ): أوصني، قال: **(لا تغضب)** فردد مرارا، قال: (لا تغضب)[٣]، وقال آخر: (يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك، قال: قل: **آمنت بالله، ثم استقم)**[٤]، وسأله آخر: (فقال: دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: **تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل ذا رحمك)**[٥]، وذكـــر آخـــر: (يـــا رســـول الله دلنـــي علـــى عمـــل يـــدخلني الجنـــة أو انتفـــع بـــه

(١)سورة المائدة الآية(١٠٥).
(٢)البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢).
(٣)رواه الإمام البخاري(٨/ ٢٨)برقم(٦١١٦).
(٤)رواه الإمام مسلم (١/ ٤٧)برقم(٦٨).
(٥)رواه الإمام مسلم (١/ ٣٣)برقم(١٤).

قال: **اعزل الأذى عن طريق المسلمين)**[١]، **وجه الدلالة:** أن هذه وغيرها من الوصايا الكثيرة التي اختلف حكمها باختلاف أحوال السائلين، تأصيل نبوي على تغير الأحكام.

وكذا ما ثبت أن شابا جاء إلى النبي(ﷺ) (فقال: يا رسول الله، أُقبِّل وأنا صائم؟، قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟، قال: "نعم"، قال؟ فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، **إن الشيخ يملك نفسه)**[٢]، **وجه الدلالة** ظاهر ولا يخفى، حيث أن مسألة تقبيل الصائم جائزة على الأصل، ولكن الحكم تغير بسبب حال السائل فالشاب لم يجوز له بخلاف الشيخ، وبين ذلك(ﷺ) عندما وجد السؤال في وجوه الحاضرين بقوله:**(إن الشيخ يملك نفسه)** موضحا بذلك سبب تغير الحكم الشرعي، وعلى كل فالحادثة فيها دليل على تغير الحكم الشرعي.

وما ثبت عن النبي (ﷺ)أنه قال:**(يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث)**، فشكوا إلى رسول الله (ﷺ)أن لهم عيالا، وحشما، وخدما، فقال: كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أوادخروا [٣]، وبين (ﷺ) أن هذا الحكم غير ثابت عندما سئل: حيث قال:(من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء)، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: **(كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها)**[٤]، وبينت السيدة عائشة(رضي الله عنها)سبب النهي والرخصة: وذلك عندما سُئلت: أنهى النبي (ﷺ)أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: (ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع، فنأكله بعد خمس عشرة)[٥]، وقد تكلم الإمام القرطبي عن مسألة تخص هذا النوع من الأحكام حيث قال: (السابعة عشرة– وهي الفرق بين **رفع الحكم**

---

(١)رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٣)برقم(١٩٨٠٧)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢)رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٨٣)برقم(٦٧٣٩)، وقال عنه الشيخ احمد شاكر: اسناده صحيح.

(٣)رواه الإمام مسلم في صحيحه(٦/ ٨١)برقم(٥١٥٠).

(٤)رواه الامام البخاري في صحيح (٧/ ١٠٣)برقم(٥٥٦٩).

(٥)رواه الامام البخاري في صحيح (٧/ ٧٦) برقم(٥٤٢٣).

بالنسخ ورفعه **لارتفاع علته**، اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي (ﷺ))[١]، **ووجه الدلالة:** أن الأصل هو إباحة الادخار ولكن عندما جاع الناس في عام من الأعوام جاء النهي لعلة الإعانة، ثم عاد الحكم على ما كان عليه، وهذا الإنتقال من الإباحة إلى النهي ثم العودة ما هو إلا التغير في الأحكام.

ومما جاء عنه(ﷺ)أنه قال: **(لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)**[٢]، حيث ثبت عن النبي(ﷺ)أنه نهى عن كتابة أحاديثه، إلا ما ثبت استثناءً من كتابة بعض الصحابة، واستمر الصحابة والتابعون غالباً يتناقلون السنة النبوية حفظاً وشفاهاً لا يكتبونها حتى آخر القرن الهجري عملاً بهذا النهي، ثم انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني إلى تدوين السنة النبوية بأمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى؛ لأنهم خافوا ضياعهم بموت حفظتها، ورأوا أن سبب نهي النبي (ﷺ) عن كتابتها إنما هو خشية أن تختلط بالقرآن، إذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل منه على رقاع، فلما عَمَّ القرآن، وشاع حفظاً وكتابة ولم يبق هناك خشية في اختلاطه بالحديث النبوي، لم يبق موجب لعدم كتابة السنة، بل أصبحت كتابتها واجبة، لأنها الطريقة الوحيدة لصيانتها من الضياع، والحكم يدور مع علته ثبوتاً وانتفاءً[٣]، وهذا التعامل مع النص من النهي إلى الوجوب ما هو إلا بيان واضح على تغير الأحكام.

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٨).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٨/ ٢٢٩)برقم(٧٦٢٠).

(٣) ينظر شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٢٩)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٣١٢)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٩).

وإضافة إلى ما سبق لو تتبعنا نظام الرخص الشرعية كرخصة الإفطار في السفر و قصر وجمع الصلاة فيه أو في حالة المرض واباحة أكل الميتة والدم وغيرها كثير، لوجدناها تعبر عن صور تغير الأحكام وهي دليل قطعي على ذلك.

أبرز القواعد التي تؤصل لتغير الأحكام: قاعدة: **(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)**، وقد شرحها ومثل لها الفقهاء بأمثلة أذكر منها: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، بشرط عدم مخالفته لنص صريح صحيح، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة يعد عيبا قضى بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة قال صاحباه إنه زيادة، وكذلك الدور لما كانت تبنى بيوتها على نمط واحد قال المتقدمون غير زفر: يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة رجح المتأخرون قول زفر من أن لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار[١]، ومما كثر التمثيل به للقاعدة: إفتاء الفقهاء بجواز الاجرة على تعليم القرآن وغيره من العلوم الشرعية لانقطاع عطاء المعلمين، إذ لو اشغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة أو صناعة يلزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم، وكذلك على الإمامة والأذان، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه كثير من أئمة المذاهب من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليها كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن ونحو ذلك[٢]، ويندرج تحت هذه القاعدة أمثلة أخرى: ومنها (كتابة القرآن الكريم في الورق ثم طباعته بعد ذلك وإعجامه بعد أن كان مجرداً، و إنشاء المدارس ومراحل التعليم المختلفة والجامعات بأنواعها ونظمها المختلفة... واعتبار عقد الملكية حين التسجيل ولو لم يتسلم المشتري العقار أو يخليه له

(١) ينظر شرح القواعد الفقهية(ص: ٢٢٧).

(٢) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٢٨٥).

البائع)[١]، وغيرها من الأمثلة الكثيرة، وكل ذلك يدل على تغير الأحكام كما ثبت بالنص والقواعد وتطبيقات الفقهاء.

قاعـدة:

(إن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما)[٢]، وقالوا فيها (إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما)[٣]، وضربوا لها أمثلة عديدة: (كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة)[٤]، ودوران الحكم مع علته و سببه، فتارة يثبت عند ثبوت العلة وتارة يذهب بذهاب علته أو سببه، وما هذا التحول إلا تغير في الحكم.

العقل: مما لا شك فيه أن أحكام الشريعة صالحة لكل زمان ومكان بل تصلحهما ، فإن كان الأمر كذلك يلزم منه أنها تساير أوضاع الناس ومتغيرات تلك الأوضاع والظروف، فإن لم تكن كذلك للزم منه تخلف أحكام الشريعة عن حياة الناس ومسايرتها وذلك ممنوع.

---

(١) شرح القواعد الفقهية (ص: ٣١٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٨٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

المطلب الثاني

مفهوم تغير الأحكام الشرعية

إنَّ الكلام عن مفهوم تغير الأحكام يندرج تحته عدة مسائل أذكر جملة منها لتتضح صورة التغير المعني في هذا البحث، ومن هذه المسائل:

المقصود بالتغير: لاشك أن التغير المقصود ليس النسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي آخر متأخر عنه وهو خاص بالشارع الحكيم ولا يمكن لأحد أن ينسخ حكما شرعياً، وليس التغير إهمالَ النصوص أو الأحكام الشرعية، ولكن الذي يتغير هو كيفية العمل بمقتضى تلك الأحكام عند اختلاف الأوضاع والأحوال الزمنية والأعراف والأخلاق وتنزيلها على الوقائع المستجدة، وهذا التغيير(يعني أنه لا يصح إلغاء حكم النص إلغاءاً مطلقاً، بل الصحيح هو إبقاؤه معلّقاً لغاية تكرر الظروف والخصائص المؤثرة عليه من جديد، ولو على الصعيد النظري، طالما هناك ظروف تاريخية يستبعد عودتها مرة أخرى)[١]، وكذا التغير انتقال الحكم من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً، أو أن يكون ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع[٢]، وجديراً بالذكر أننا لو أمعنا النظر في تغير الحكم الشرعي لوجدنا أن التغير راجع إلى تحقيق مناطه، وذلك بمراعاة شروطه وموانعه ومقتضياته، فالنص نفسه لا يتغير، فهو ثابت لا يتغير ولكن الحكم الذي دلَّ عليه قد يتغير من الاباحة الى التحريم أو الى الوجوب أو إلى التحريم أو الكراهة، أو غير ذلك.

أنواع الأحكام، والمعني منها بالتغير: ذكر الأمام ابن القيم أنواع الأحكام من حيث إمكان التغير وعدمه: **الأحكام نوعان:** نوع لا يتغير، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة،كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

---

(١)إشكالية تغيير الأحكام الشرعية(ص:١٧).

(٢)الثبات والشمول في الشريعة(ص:٤٤٩).

والنـوع الثـاني: مـا يتغير بحسب اقتضـاء المصلحة لـه زمانـا ومكانـا وحـالا، كمقـادير التعزيـرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة(١).

وبيان ذلك: أنَّ كلمة المذاهب اتفقت على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي **الأحكـام الاجتهاديـة** التـي بُنيت علـى المصلحة أو علـى القيـاس أو علـى العرف أو العـادة، فـإذا أصـبحت لا تـتلائم وأوضـاع الزمـان ومصـلحة النـاس وجـب تغييرهـا، وإلا كانـت عبثـاً وضـرراً، والشريعة منزهة عن ذلك، ولا عبث فيها، ولأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة والمصلحة وبتغير العرف والعادة والمصلحة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبنَ على العرف والعادة والمصلحة فإنها لا تتغير **كالأحكـام الأساسـية** التـي جـاءت الشريعة لتأسيسـها بنصوصـها الأصلية: الآمرة والناهيـة، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى، والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، مثل: أركان الإسلام، وما علم من الدين بالضرورة، لا يتغير ولا يتبدل، ويبقى ثابتاً كما ورد، وكما كان في العصر الأول، لأنها لا تقبل التبديل والتغيير، وكذلك جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبدل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص، وأمور العقيدة أيضاً ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، ولا تتغير بتغير الأزمان، بل كلها أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، ولكن **وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات،** فوسيلة حماية الحقوق مثلاً، وهو القضاء كانت محاكمه تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد الدرجات للاحتياط، فالتبدل في الحقيقة في مثل هذه الأحكام، ما هو إلا تبدل الوسائل للوصول إلى الحق، والحق ثابت لا يتغير، والحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان، المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق

(١)إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان(١/ ٣٣٠).

الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً [١]، يتضح مما سبق أن الأحكام المقصودة بالتغير هو النوع الثاني وأن لفظة الأحكام ليست على العموم كما سبق.

العوامل التي تسبب تغير الأحكام: من الطبيعي أن تكون هناك عوامل هي سبب لتغير الأحكام وهي نوعان[٢] رئيسان:

النوع الأول: فساد الزمان وانحراف أهله عن الجادة، حيث ينشأ عن ذلك تبدل وتشدد في كثير من الأحكام، وهذا هو محل بحثنا.

النوع الثاني: تغير العادات وتبدل الأعراف وتغير المصالح وتطور الزمن.

---

(١) ينظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام(١/ ٤٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٥و ٣٦١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣١١).

(٢)ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٣١١).

المبحث الثالث

الجـــانـــب التطبيقـــي

امثلة تطبيقية على تغير الاحكام بسبب فساد الذمم

المطلب الأول

الاحكام التي تغيرت عند الصحابة (ﷺ)

بعد أن انتهينا من بيان الجانب التأصيلي لتغير الأحكام الشرعية نشرع ههنا في بيان الجانب التطبيقي من خلال تتبع كثير من الأحكام و الفتاوى التي تغيرت بسبب فساد الذمم فأقول: لا شك أن لأهل العلم السابقين من الصحابة(ﷺ)ومن جاء بعدهم من العلماء التابعين لهم بإحسان من الأئمة الربانيين، الفهمَ الدقيق والنظر العميق في معرفة الأحكام الشرعية وكيفية تنزيلها على الواقع وحسب مقتضيات عصرهم وتحت مظلة مقاصد الشريعة الغرَّاء، وفي ذلك نجد لهم كمَّاً هائلا من صور تغير الأحكام وحسب الأسباب التي مر ذكرها في أنواع الأحكام التي تتغير، ومنها تغير الأحكام بسبب فساد ذمم الناس أو خراب ذممهم أو ما يعبر بعضهم عنه بفساد أحوال أو أخلاق الناس أو فساد الزمان، (ومعلوم أن الزمان لا يفسد وإنما الذي يفسد حال أهله)، إذ المقصود هنا فساد أخلاق الناس وتغيرها، وتحولهم من الصلاح والبر إلى الانحراف، ومن الأخوة الايمانية والإنسانية إلى الأنانية وحب النفس والأثرة، ومن الرحمة التي هي أصل من أصول دينهم ومقصد من مقاصده، إلى القسوة والجفاء اللتين لا تستقيم الحياة بوجودهما، هذا وغيره يوجب تغير بعض الأحكام والفتاوى لتساهم في إصلاح ما أفسد الناس ولتتماشى مع هذا التغير الذي حدث عندهم، ولقد كان للصحابة(ﷺ)الجهد الأبرز في هذا الباب حيث أن لهم أمثلة كثيرة في تغير الأحكام، وأذكر هنا جملة منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

التقاط ضوال الإبل: ثبت عن النبي(ﷺ) أنه سئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه وقال:**(ما لك ولها، معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)**[1]،

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٢٧) برقم(٤٩٨٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٥/ ١٣٣) برقم(٤٥١٩).

وفيه نهيٌ منه(ﷺ)عن التقاطها، ولما فسدت ذمم الناس وخربت في زمن سيدنا عثمان(رضي الله عنه)رأى أن يكون حكمها أن تؤخذ وتباع وتحبس أثمانها حتى يأتي صاحبها، **(وقد باع عثمان ضوال الإبل، وحبس أثمانها على أربابها ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الناس)**[١]، (ان عثمان رأى أن الناس قد دبَّ إليهم **فساد الأخلاق والذمم**، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها، خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع)[٢]، وهنا لا يقال أن سيدنا عثمان(رضي الله عنه) خالف أمر رسول الله(ﷺ)الذي غضب عندما سئل عن ذلك، ولكن كانت الذمم محفوظة وسليمة ولا يمكن أن يأخذها أحد ويدلِّسها عن صاحبها، فلذلك نهى النبي(ﷺ)عن أخذها وأمر بتركها لعدم وجود ما يبرر أخذها، وهذا ما فهمه سيدنا عثمان والله أعلم وذلك عندما حكم بأخذها وبيعها والاحتفاظ بثمنها لصاحبها بسبب ما وجد من فساد ذمم الناس، وفي ذلك تغير في الحكم بسبب فساد الذمم.

إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً: سُئل عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما): (ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله (ﷺ)، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم)[٣]، والتتايع:(لا يكون إلا في الشر)[٤]، وكذلك: (التهافتُ في الشر)[٥]، وهذا حال فقه سيدنا عمر(رضي الله عنه) فعندما وجد في أحوال الناس تغيرا في الطلاق واستعمالهم له على وجه في الشر ومجانبة السنة تغير الحكم عند فأمضى عليهم طلاقهم ثلاثا بلفظ الواحدة، (وكان في عهد رسول الله(ﷺ)، وعهد أبي بكر، والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم **الخب والخداع**، وكانوا يُصَدَّقون أنهم أرادوا به التوكيد ولم يريدوا التكرار، فلما رأى عمر في **زمانه أمورًا**

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٤٨).
(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٩).
(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٤) برقم(٣٦٦٦).
(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٤٤).
(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٢).

ظهرت وأحوالًا تغيرت؛ منع من حمل اللفظ على التوكيد وألزمهم الثلاث)[١]، وقد تغير الحكم عند سيدنا عمر عندما تغيرت أحوال الناس وذلك بفساد أمانتهم عما كانوا عليه في السابق، حيث كانوا يصدقون بما يقولون بخلاف ما آل إليه حالهم في زمنه (ﷺ) ولذلك تغير الحكم الشرعي عنده.

الجلد ثمانين لشارب الخمر: مما روي أنه: (ﷺ) كان يجلد في الخمر بالنعال، والجريد، والثياب، من غير تقدير ولا تحديد، إلا أن الصحابة(ﷺ) قدروها بالأربعين، واستمرت الحال على ذلك خلافة أبي بكر، فلما تتايع_(والتتايع لا يكون إلا في الشر)[٢]_ الناس في زمن عمر استشار في حد الخمر فضربه ثمانين[٣]، ويقال في هذا ما قيل في الصورة التي قبله، وهو من روائع فقه سيدنا عمر الفاروق(ﷺ) في مراقبته تغير أحوال الناس واختلاف ذممهم وتقنينها مع ما يتوافق ومقصد الشارع، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيح: **(كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)**[٤]، حتى إذا عتوا وفسقوا: أي عندما تغير حال الناس بالفسق تغير الحكم الشرعي فيهم عنده.

منع النساء من حضور المساجد: روي عن رسول الله (ﷺ) قوله: **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)**[٥]، وهذا الحال في زمنه (ﷺ) ولكن عندما شاهدت أم المؤمنين (رضي الله عنها) تغير الأنفس وتبدل الحال عند النساء وظهور بعض مظاهر الفساد في زمنها رأت أن يتغير حكم عدم منع النساء المساجد، حيث قالت (رضي الله عنها): (لو أدرك رسول الله (ﷺ) ما أحدث النساء

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٤٨٨).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٤٤).

(٣) ينظر المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٣٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨/ ٣١٩)، وشرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٣٢).

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٨٨) برقم(٦٣٩٧).

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٦) برقم(٩٠٠).

لمنعهن المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل)[١]، وجاء ما يؤيد وجهة نظر أم المؤمنين في المسألة:(الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمن رسول الله (ﷺ) والصديق (رضي الله عنه) ثم منعن من ذلك في زمن عمر (رضي الله عنه) وكان صوابا)[٢]، وقولهم:(فيه أن أحوال الناس تغيرت بعد رسول الله(ﷺ) نساء ورجالا)[٣]، و(الفتوى في هذا الزمان على عدم الخروج في حق الكل مطلقا، لشيوع الفساد، وعموم المصيبة)[٤]، و(أن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف الآن)[٥]، ومن أجمل ما قرأت تعليق الإمام العيني في شرحه سنن أبي داود وهو يتكلم عن عصره الذي كان بينه وبين زمن السيدة عائشة(رضي الله عنها) ما يقارب أكثر من سبعمائة سنة حيث قال:(قلت: لو شاهدت عائشة– رضي الله عنها – ما أحدث نساء هذا الزمان من أنوع البدع والمنكرات، لكانت أشد إنكاراً، ولا سيما نساء مصر، فإنهن أحدثن من البدع ما لا يُوصفُ، منها الشاشاتُ على رؤوسهن كأسنمة البُخت، ومنها: القمصان بأكمام واسعة مفرطة، وربما طرق سمعي من أهل مصر أن واحدة منهن، كانت تفصل قميصا من قريب مائة ذراع من الحرير الملون، ومنها: مشيُهن في الأسواق في ثياب فاخرة، وأنواع طيب فاتحة، مكشوفات الوجوه، مائلات متبخترات)[٦]، هذا وغيره كثير، وما هو إلا تجسيد لفقه هذه المرأة العظيمة صاحبة الفقه السديد الذي ينظر إلى الأحكام بمقاصدها ومراعاة كيفية تنزيلها على الواقع بما يتوافق مع روح النصوص الشرعية، ولذلك رأت أن يتغير الحكم بسبب فساد الذمم عما كانت عليه وأن المصلحة الشرعية التي كانت تأمر بعدم منع النساء هي نفسها تمنع خروجهن.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ١٧٣) برقم(٨٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٣٤) برقم(٩٣٠).
(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ٩).
(٣) الاستذكار (٢/ ٤٦٨).
(٤) شرح سنن أبي داود (٣/ ٥١).
(٥) مسند الشافعي (١/ ١٥٥).
(٦) شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٥٤).

تضمين الصناع: وقد روي فيه إجماع الصحابة(ﷺ)على تضمينهم [١]، وكذلك روي عن **سيدنا علي**(ﷺ) أنه كان يُضَمِّن الصناع، وقال: **(لا يصلح الناس إلا ذاك)**[٢]، ونُقِل التضمين أيضاً عن **سيدنا عمر الفاروق**(ﷺ)، وعن القاضي شريح وعن الفقهاء السبعة من التابعين وغيرهم، وبغض النظر عن الخلاف في صحة الروايات، إلا أن التضمين نقل عن جملة من السلف[٣]، (وظل الناس أمناء مؤتمنين في عهد الرسول(ﷺ)، وعهد أبي بكر وعمر وعثمان(ﷺ)، حتى إذا كان عهد علي(ﷺ)، ظهر **خراب الذمم**، وأصبحوا – كما هو الحال في بعض البلاد اليوم – يفتعلون حريقاً أو كسر باب، ويدَّعُون التلف أو السرقة، وهم في الحقيقة لصوص، فقضى علي(ﷺ) بتضمين الصناع الذين يتهمون)[٤]، وقوله(ﷺ):**(لا يصلح الناس إلا ذلك)** فيه دلالة واضحة على سبب تضمينه الصناع، وهو فساد الذمم واختلاف أحوال الناس.

وأختم هذا المطلب بما يروى عن سيدنا عمر بن عبد العزيز (ﷺ) من أنه كان يقول:(**يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور**)[٥].

المطلب الثاني

الاحكام التي تغيرت عند الفقهاء السابقين

لا ريب أن فقه السلف للنصوص وطريقة تعاملهم معها كان له الأثر البالغ في مسيرة فقهائنا الاستنباطية والتنزيلية المرافقة لعملية النظر في النصوص، ومن هذه الآثار الجلية تغير النظرة للنصوص وكيفية تنزيلها على واقعهم وكما مرَّ في فقه السلف من تزيل سيدنا عثمان نص النهي عن التقاط الابل ومن قبله سيدنا عمر في تغير وجهة نظره في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد وتضمين الصناع عند سيدنا علي (ﷺ) وغيرها، ومن هذا تغير الحكم الشرعي عند الفقهاء بسبب

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٦٥).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٤٣٧).

(٣) ينظر المصدر السابق (٣/ ٤٣٧).

(٤) السنة والتشريع (ص: ٦٥).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٤٠).

فساد ذمم الناس وضعف تدينهم وخوفهم من الله تعالى، وهنا أذكر جملة من التطبيقات التي وردت عنهم في مسيرتهم الاجتهادية، منها على سبيل المثال لا الحصر ومن التي صرحوا بها:

تزكية الشهود بالسؤال عن حالهم وعدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة: الأصل الذي كان عليه الصدر الأول هو عدم طلب تزكية الشهود وأنهم يكتفون بالعدالة الظاهرة للشاهد، ولكن عندما تقدم الزمان بالناس وفسدت ذمم الكثير منهم، أفتى بعض الفقهاء ومنهم إماما الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن بوجوب تزكية الشاهد والسؤال عن حاله وعدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة؛ لفساد الناس بخلاف إمام المذهب أبي حنيفة النعمان الذي كان يفتي بالاكتفاء بالعدالة الظاهرة للشاهد، وذكروا خلافهم مع إمامهم أنه:(اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة – رحمه الله – كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي – عليه الصلاة والسلام – بالخيرية ..... فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، **ثم تغير الزمان وظهر الفساد** في قرنهما فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان)[(١)]، فلا يخفى لما لفساد ذمم الناس أثر في تغير الحكم عند الصاحبان وإن خالف إمام المذهب أو ما كان عليه الأوائل.

قضاء القاضي بعلمه: إن مما عرف عند الحنفية الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في مسألة جواز قضاء القاضي بعلمه أو عدم جواز ذلك، ولكن المتأخرين أفتوا بخلاف ما كان عند المتقدمين من الجواز، ولم يجوزوا للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لفساد القضاة في زمانهم[(٢)]، وقالوا: (المختار عدم حكمه به في زماننا)[(٣)]، وعللوا ذلك بقولهم: **(لفساد قضاة الزمان)**[(٤)]، وكذلك نقل نص المسألة والخلاف فيها عند المالكية: فقد نقلوا عن الإمام مالك ومطرف وسحنون وأصبغ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧٠).

(٢) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤١٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٦/ ٢٣٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٩).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤١٥).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٩).

بجواز حكم القاضي بعلمه، وعن ابن قاسم بعدم الجواز[١]، والسبب فساد ذمم القضاة في زمانهم، وبينوا أن:(قول ابن القاسم أصح لفساد الزمان، ولو أدرك عبد الملك وسحنون زماننا لرجعا عما قالاه، ولو أخذ بقولهما لذهبت أموال الناس وحكم عليهم بما لم يقروا به)،[٢]، وكذا عند الشافعية الخلاف ذاته، وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه كان يرى أن للقاضي أن يقضي بعلمه ولكنه لا يبوح بذلك بسبب فساد القضاة[٣]، واختار وصحح الروياني عدم جواز قضاء القاضي بعلمه؛ لفساد الزمان[٤]، فهؤلاء الفقهاء على منهاج أسلافهم لم يخرجوا عن أصولهم ولكن كان لفساد الذمم الأثر في تغير الحكم الشرعي عند أئمتهم وكذلك عندهم.

الحضانة: ذكر الحنفية أن: (الأم والجدة أحق بالصغيرة حتى تحيض؛ لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى)[٥]، ولكن الإمامان أبو يوسف ومحمد ذهبا إلى:(أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة)[٦]، وقد رُجح قولهما وجُعل المعتبر والمفتى به، وذُكر:(به يفتى في **زماننا لكثرة الفساد**)[٧]، ففساد الذمم كان له الأثر في الترجيح وتغير الحكم عندهم.

شهادة الرعية لمن له نوع ولاية عليهم: بين فقهاء الحنفية أن شهادة الرعية لوكيلها والفلاحين لشيخ قريتهم وللقسام الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز[٨]، وبينوا أن السبب:(**للتهمة وفساد الزمان وهذا الذي يجب أن يعول عليه في زماننا**)[٩]،

---

(١) ينظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٣٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الوسيط في المذهب (٤/ ١٨٨).
(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٢٣٠).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٤/ ١٨٤).
(٦) المصدر نفسه.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٧/ ٨٤).
(٩) المصدر نفسه.

ومعلوم أن الشهادة لا تمنع بسبب المشهود له حتى في أسوأ أحواله، ولكن عندما تفسد ذمم الناس في قول الحق تمنع الشهادة.

تحليف الشهود: من المعلوم أن الشهود لا يُحلَّفون[١]، غير أن بعض فقهاء الحنفية[٢]وبعض المالكية[٣]، كما اختاره ابن أبي ليلى[٤]، ذهبوا إلى أن للحاكم أن يحلفهم، وعللوا الجواز لفساد الزمان[٥]، وذكروا:(وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود)[٦].

سفر الرجل بزوجته إلى بلد الغربة بعد ايفاء المهر المعجل بغير رضاها: بين الحنفية أن المفتى عندهم عدم جواز سفره بها من غير رضاها، بخلاف المتقدمين، وعللوا فتواهم بفساد الذمم في زمانهم، قالوا:(وبعد إيفاء المهر المعجل إذا أراد أن يخرجها إلى بلد الغربة مدة السفر بلا إذنها يمنع من ذلك؛ لأن الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان كذا اختاره الفقيه وبه المفتى...لأنا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها)[٧]، وكذا قالوا :(لأن في زمانهم الغالب من حال الناس الصلاح، أما في زماننا **فسد الناس**، والمرأة إذا كانت بين عشيرتها فالزوج لا يقدر على أن يظلمها)[٨].

حق المجرى: اشتكى الضحاك بن ثعلبة عند سيدنا عمر(ﷺ) عندما أبى محمد بن سلمة أن يمر الماء عبر أرضه ليسقي به الضحاك أرضه، فقضى له عمر وقال:(**والله ليمرن به، ولو على**

---

(١) ينظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣٢٧) وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٤٩)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٥)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤٧٣).

(٢) ينظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٥).

(٣) ينظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٤٩).

(٤) ينظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٥).

(٥) ينظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣٢٧)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٤٩)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٥).

(٦) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣٢٨).

(٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٣٨).

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥٢٦).

بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك)[١]، هذا ما ثبت من فقه سيدنا عمر(ﷺ)، لكن إمام دار الهجرة مالك الأصبحي أفتى بخلاف ما جاء عن سيدنا عمر عندما تكررت الحادثة في زمنه رحمه الله، حيث قال معللا تغير حكم المسألة عنده:(**ولو كان الشأن معتدلا في أزمنتنا هذه كما عند الذي في زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهم ويخاف أن يطول الزمن وينسى ما كان عليه جري الماء وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك**)[٢]، وكذا قال ابن كنانة:(نحوه لا يقضى بحديث الضحاك بن خليفة **لأن الناس قد فسدوا**)[٣].

اتخاذ الكلب: المنقول عن الإمام مالك أنه لا يجيز اتخاذ الكلب[٤]، ولكن عندما تقدم الزمن واختلف الناس عما كانوا عليه، (اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك، فقال لو أدرك مالك–رضي الله عنه–زمننا **لاتخذ أسدا ضاريا**)[٥].

اجارة الموقوف أكثر من ثلاث سنوات: ذهب بعض الشافعية الى عدم جواز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنوات: وقالوا:(لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس، استحسانا منهم، وإن رد بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم وإنما اشترطنا ذلك **لفساد الزمان** بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة)[٦].

---

(١) موطأ الإمام مالك رواية يَحيى بن يحيى الليثي (٢/ ٢٩١)، ومسند الإمام الشافعي (ص: ٢٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٥٩) ، ومعرفة السنن والآثار (٩/ ٣٦)، والاستذكار (٧/ ١٩٤)، وصححه الشيخ الالباني في ارواء الغليل، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٥٤).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١١/ ٥٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٣).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٣).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ١٧٢).

تمني الموت: معلوم أن النبي (ﷺ) **نهى عن تمني الموت**[١]، و(تمني الموت مكروه لضرر نزل به، فإن طول العمر خير للمؤمن من قصره ليستعتب من إساءته ويستكثر من طاعاته، فإذا تمنى الموت كان تمنيا لفوات الطاعات، أما إذا كان يخاف على دينه لفساد الزمان، فلا يكره، بل قد يستحب وقد حكي ذلك عن أبي مسلم الخولاني، وعمر بن عبد العزيز)[٢]، وهذا تصريح في تغير حكم تمني الموت من الكراهة إلى الاستحباب بسبب الخوف على النفس من فساد الناس.

هذه جملة من الأمثلة وغيرها كثير جدا في فقه السابقين رحمهم الله ولكن اقتصرت على بعضها بيانا لمسألة تغير الحكم الشرعي عندهم بسبب فساد الناس وذممهم من خلال فقههم العملي والله تعالى الموفق للسداد.

المطلب الثالث

الاحكام التي تغيرت عند المعاصرين

لقد سار العلماء المعاصرون على منهج السابقين في تغير الحكم الشرعي بسبب فساد ذمم الناس وضعف الوازع الديني عندهم وجرأة الكثير منهم على حدود الله، وهناك أمثلة كثيرة من فتاوى العلماء سأذكر بعضا مما له ارتباط وثيق بواقع مجتمعاتنا اليوم من باب التمثيل لا الحصر:

ترويج المخدرات: من المعلوم أنَّ تحريم المخدرات ثبت بالقياس على الخمر، ولا يوجد دليل أو فتوى بقتل من يروج للخمر، لا عند السابقين ولا اللاحقين إلى يومنا الحاضر مع كثرت من يبيعها ويروج لها في بلاد المسلمين، وهنا وقفة مع فتوى للشيخ القرضاوي في مروجي المخدرات وهي بوجوب قتلهم من قبل السلطات [٣]، وعلل هذا الحكم بقوله:(وهكذا إذا تغيَّرت أخلاق الناس يجب أن تتغير الفتوى تبعاً لذلك) [٤].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/ ٧٦) برقم(٦٣٥١).

(٢) ينظر المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٤٠٦).

(٣) موجبات تغير الفتوى في عصرنا الحاضر (ص: ٥٨).

(٤) المصدر نفسه.

تسجيل عقود الزواج: يرى الشيخ القرضاوي وكثير من العلماء المعاصرين وجوب تسجيل عقد الزواج وذلك ضمانا لحقوق كل من الزوجين، وعلل هذا الايجاب بقوله:(ومما أوجبه تغير الأخلاق، وفساد الذمم، وجرأة الناس على ما حرم الله).[١]

اثبات المنقولات التي أحضرها العريس في عقد الزواج: سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما حكم الإسلام في أن تكتب في وثيقة الزواج المنقولات التي أحضرها العريس أو التي لم يحضرها العريس، ويقال: إنها من المصالح المرسلة لخراب الذمم، قياسا بوثيقة الزواج؟ فأجابوا بقولهم: (إذا كان الأمر كما ذكر، فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوقيع من كل من الزوجين عليها حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحا لا لبس فيه)[٢].

إيداع بعض البنوك الأجنبية قدرا من الذهب عند بعض الصيارفة: سئلت لجنة الإفتاء الاقتصادية في موقع الإسلام: ما الرأي الشرعي في إيداع بعض البنوك الأجنبية قدرا من الذهب عند بعض الصيارفة ليتولى بيعه لحساب البنك المودع وأحيانا لا تأخذ من الصيرفي تأمينا وأحيانا تأخذ تأمينا على قدر ثقتها به ثم يتولى الصيرفي بيع هذا الذهب أو بعضه بالسعر الحالي أما لغيره أو لنفسه على أن يخصم الثمن من الوديعة التي لدى البنك الأجنبي؟ الجواب: (هذا الصيرفي يعتبر في نظر الشريعة وكيلا عن البنك المودع وهذا الذهب في يده أمانة والأصل في الأمانات ألا تكون مضمونة إلا بالإهمال أو التعدي ولكن نظرا لفساد الذمم يمكن أن يضمن الأمناء بأي وسيلة من وسائل التوثيق ولنا في السلف الصالح خير أسوة فقد ضمنوا الصناع عند ضياع المتاع في أيديهم)[٣].

لبس الخاتم للنساء أمام الرجال الأجانب: سئل الشيخ محمد خير الشعال: هل يجوز للمرأة وضع الكحل والخاتم دون سواهما خارج البيت؟ الجواب: (بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على

---

(١) المصدر نفسه(ص٦٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى(٣٩/١٩) رقم الفتوى(٨٨٧٥).

(٣) الفتاوى الاقتصادية فتوى رقم (٣٠).

رسول الله وبعد: الكُحل زينةٌ، ولا يجوز للنِّساء التَّزين أمام الرِّجال الأجانب، وأمَّا الخاتم فقد اختلف الفقهاء في جواز إبدائه أمام الرِّجال الأجانب، بناءً على اختلافهم في تحديد الزِّينة الظَّاهرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١].

والأحوط عدم لُبس الخاتم أمام الرِّجال الأجانب وخاصَّةً بعد فَسَاد ذمم كثيرٍ من النَّاس)[٢].

المطلب الرابع

الاحكام التي ممكن أن تتغير في الزمن الحاضر

نظرا لأثر فساد الذمم وتغير أخلاق الناس وضعف الوازع الديني عندهم في تغير بعض الأحكام الشرعية، نقول هناك مسائل لها أحكام في السابق وممكن لو نظرنا اليها كنظرة أولئك العلماء السابقين واللاحقين لأمثالها، لقلنا إنها مما يندرج تحت عنوان (تغير بعض الاحكام بسبب فساد الذمم) وذلك تطبيقا لروح ومقصد ومرونة الشريعة في تكاملها وصلاحها واصلاحها لكل زمان ومكان، ووجدت من هذه الأحكام الكثيرة في هذا الزمان وسأذكر بعضها للتمثيل لا الحصر:

تضمين الأطباء والعاملين في مجالات الرعاية الصحية: لا شك أن تضمين الحكيم او الطبيب لم يرد في فقه الاولين لأن مثل هذه الوظائف الى زمن قريب كان جل من يمتهنها على أنها وظيفة إنسانية ويحظى صاحبها عند كل شرائح المجتمعات الإسلامية وغيرها بالاحترام والتوقير وأن أغلبهم أصحاب قلوب حية تحب مساعدة البشرية وإيجاد العلاجات المناسبة للمرضى وأن الهم الأول هو شفاء العليل واسعافه، ولكننا اليوم نرى ونسمع عن كثرة متكاثرة من يسلكون سبيل الطب واختصاصاته الأخرى ممن همه الأول والأخير كسب الأموال دون الحرص على حياة المريض ولذلك وجدنا في بلادنا الطفل الذي يموت بسبب سوء تقدير من الطبيب أو لإهمال وقع عليه من الممرض أو الممرضة وكذلك وصف العقاقير والأدوية الغير مجدية وبعض الأحيان عند مراجعة

---

(١) سورة النور بعض آية (٣١).

(٢) السؤال رقم (٦٦٣١) موقع الشيخ محمد خير الشعَّال http://www.dr-shaal.com/fatwa/ باب لباس المرأة وزينتها خارج المنزل.

طبيب آخر يتبين أن الأمر مغاير تماما لما وضع له من دواء، وكذلك رأينا من الأطباء وغيرهم من أصحاب الاختصاصات الطبية تجارا للأدوية ويتعاملون مع شركات لتصريف علاجات من ماركات معينة علما أن هناك ما هو أفضل وأنسب للمريض وغيرها كثير، من دون أن نرى أي رادع لمثل هؤلاء، والمقام ليس لسرد حال الأطباء وغيرهم ولكن لأبين أني وصلت الى قناعة وكثير ممن ذاق الويلات من أمثال هؤلاء الأطباء يؤيدون أنَّ هذا حال كثير منهم وما هو الا فسادا لذممهم وضعف الوازع الدين عندهم وهذا يتطلب تغييرا لحكم الشارع فيهم تغييرا يتناسب مع كليات ومقاصد الشريعة في حفظ أرواح الناس وهو ثاني ضروري من ضروريات هذا الدين وكذلك حفظ أموال الناس وحقوقهم من خلال حفظ ضروري آخر من ضروريات هذا الدين العظيم وهو حفظ المال، وبناء على هذا وغيره نقول يتوجب اصدار فتوى تقضي بتضمين الأطباء والعاملين في مجال الرعاية الصحية في حال حدوث ما يحدث الآن من اهمال وسوء تقدير منهم على المرضى وكذلك اصدار قانون بموجبه يتم تضمين هذه الشريحة، والعلة فساد وخراب ذمم كثير منهم ليكون ذلك رادعا لهم ولكل من يستهين بضروري من ضروريات الدين الإسلامي الذي امر بحفظه وهو ضرورة حفظ النفس.

استفتاء مجهولي الحال: ان مما أوجبه الله تعالى ورسوله الكريم (ﷺ) على المسلمين السؤال عن الاحكام الشريعة، قال تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1]، وما زال الناس يستفتون ويعتدون بفتاوى فقهاء الأمة في الأزمان السابقة بدون قيد أو شرط سوى أنه مشهور بالعلم والورع وهذا هو الأصل، وكذلك كان الذين يفتون قلة وكلٌ يتمنى لو كفاه غيره بالإفتاء، ولكن في الزمن الحاضر كثر المفتون حتى أننا نجدهم أكثر عددا من المستفتين، ومع هذا الكم يكتنف البعض منهم غموض في القدرة العلمية و والولاء التام للشريعة، و كذلك نجد في بعض الفتاوى ظاهرة الميل والتعصب لمذهب أو لحزب أو لجماعة أو لمراعاة مصلحة شخصية في

(١) سورة النحل بعض آية(٤٣).

بعض الأحيان، وكذلك نرى صدور الفتاوى ممن يعتلون المنابر من خطباء وغيرهم وكثير منها لا يراعى فيها أحوال الناس التي هي جزء من النظام الذي تقوم عليه الفتوى وكذلك عدم مراعات مقصد الشارع في الفتوى والذي أُعتبر شرط من شروط الاجتهاد والافتاء، وهذا كله سببه فساد في الذمم وضعف في الوازع الديني عند بعض أصحاب هذه الشريحة، اللذان هما مصدران رئيسان للميل الى الشبهات والشهوات، وعلى هذا كله يمكن ان يتغير حكم استفتاء العلماء مما كان عليه الى عدم الاعتداد بفتاوى مجهولي الحال العلمي والإيماني والولائي، والافتاء من كبار العلماء بعدم جواز استفتاء مثل هؤلاء كما حرَّم السابقون استفتاء المتساهلين من الفقهاء مع علمهم أنهم أهل للفتوى ولكن صيانة لحفظ الدين من التلاعب بأحكامه من قبلهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

بطلان عقد الزواج خارج المحكمة(١): الأصل في صحة عقد الزواج وجود الولي وشاهدي عدل وايجاب وقبول وبها يتم العقد دون كتابة عند جهة حكومية أو تثبيت ذلك بورقة أو ما شابهها، وهذا جارٍ على الأصل الذي كان عليه المجتمع من الخوف من الله تعالى وخلو الذمم من حقوق الناس وكان الوازع الديني هو الرادع لأغلب الناس أو في بعض العصور كانت العادات والتقاليد والأعراف عند الناس تمنع في الغالب ظلم المرأة، فقليلا ما تجد انكارا لحق زوجة أو نسب طفل، أما ما نعيشه اليوم من فساد لذمم كثير من الناس وضعف الوازع الديني وكذلك ضعف في اتباع بعض العادات والتقاليد العشائرية التي شجع الاسلام على ترسيخها، وهذا ما يشهد له الواقع من ضياع حقوق كثير من النساء اللواتي تم زاجهن خارج المحاكم المختصة وكذلك ضياع نسب أطفال بلا ذنب سوى أن الأب لا ذمة له ولا دين يردعه والقانون في المحاكم يعتمد على العقد

---

(١) قد يعترض البعض ويقول أنَّ المحاكم اليوم لا تحكم بما أنزل الله فكيف توجب التحاكم إليها؟ نقول:

أولاً: ليس كل ما في المحاكم من قوانين هو ليس من شرع الله تعالى بل ان أغلب قوانين الأحوال الشخصية مما جاء وفقا للشريعة الإسلامية وبالتحديد قضية عقد الزواج حيث تتوفر فيها أركان العقد من ولي وشاهدي عدل وإيجاب وقبول.

ثانيا: لو سلمنا أنه لا يجوز التحاكم إلى مثل هذه المحاكم، هل يجوز ترك الناس يأكل القوي الضعيف وتضيع الحقوق وتضيع أنساب كثير من الأطفال؟ هل الشريعة – التي جاءت لحفظ ضروريات خمس منها حفظ النسب والمال – تقبل بضياعهما لهذا السبب؟ لا شك أنها لا تقبل، وما لا يدرك كله لا يترك جله، والله تعالى أعلم.

الذي تم فيها فقط، ولو أجرينا استقراءً وخاصة في المناطق الريفية والقرى لوجدنا اعدادا ليست بالقليلة من النساء المطلقات اللواتي تُركن من غير اثبات حق، وكذلك أولادا بلا نسب، وانا وجدت بنفسي أطفالا سُجلوا بأسماء آباء امهاتهم أو آباء آبائهم لأن الأب فارق الأم أو مات عنها ولا عقد بينهما سوى عقد من قبل امام جامع أو في بعض الأحيان حتى أن الذي يتولى أمر العقد ليس اماماً بل معروف بأنه(الملاء) وهذا العقد لا يتعدى أن يكون مشافهة في مجلس يحضره الاب والشهود وانتهى الأمر، ومع كل هذا الظلم والاجحاف الذي يقع على المرأة يضيع حقها من مهر متأخر ومتعة ونفقة وسكنى وغيرها من الحقوق، ولو استقرأنا تاريخ الشريعة الغرَّاء– التي رفعت من شأن المرأة وصانت حقوقها وشددت على انصافها في كل شؤون الحياة– لم نجدها أوجبت توثيق عقد الزواج في المحاكم او عبر كتابته مع حرصها الشديد على حقوق المرأة، وذلك اكتفاء بالشهود وانصياع الناس للحق وبذل الحقوق التي تثبت عليهم وخلو ذممهم منها والوازع الديني الذي كان له الأثر البالغ في ذلك، واليوم تحقيقا لمقصد الشارع في حفظ حقوق الناس وأنسابهم[١] عامة وحق المرأة خاصة ولفساد ذمم الناس وضعف الوازع الديني لدى كثير منهم أرى أن يُفتى ببطلان أي عقد أو عدم جوازه إلا بع أن يتم توثيقه لدى المحاكم المختصة صيانة لحقوق الأطفال والنساء، والله تعالى أعلم.

الوصية الواجبة[٢]: لا شك أنه ليس لمن مات أبوه قبل جده ميراث، وهذه من المسائل المعلومة عند العامة قبل العلماء، وإن حصل خلاف عند بعض العلماء في حكمها خالفوا فيه جمهور الأمة، ولكن لو تأملنا المسألة والظروف التي كانت تحيط بها في السابق وبمن وقعت عليه وفي زمنه وعدم إجازة العلماء لها، لوجدنا ان الابن الذي يموت أبوه كانت له الرعاية والحنان والمودة والمتابعة من قبل الأعمام وهذا ما كان عليه السلف والخلف وكذا غالب الناس في أزمنتهم فلا يضيع اليتيم ولا يلحقه عنت وضيق عيش ما دام له أعمام قلوبهم وأخلاقهم عامرة بشرع الله تعالى

(١) حيث أنَّ حفظ النسب والمال ضروريان من ضروريات الشريعة الإسلامية الواجب حفظها.

(٢) وصورتها أن يوصي الجد لأبناء ابنه المتوفى بشيء من الميراث يعطى لهم بعد موته.

وذممهم زاخرة بالخوف منه سبحانه وتعالى، ولذلك لم ير جمهور العلماء جواز الوصية الواجبة وإلى وقتنا الحاضر أغلب العلماء لا يفتون بجوازها، ولكن ما نراه في زمننا من حالات يندى لها الجبين من أحفاد اجتمعت عليهم مصيبتان مصيبة اليتم ومصيبة الحرمان يستجدون لقمة العيش ويعيشون تحت سقف الحرمان وأبناء أعمامهم الذين هم بنفس درجة القرب من الميت وأعمامهم ينعمون بأموال جدهم تاركيهم بلا رعاية ولا مساعدة، وقد عم فساد الذمم هذا كثيرا من الناس بسبب ضعف الوازع الديني والتنافس على الدنيا ورجحان النزعة الفردية والمادية عندهم، ولأجل هذا وغيره ممكن أن نقول علينا تغيير الحكم الفقهي السائد لدى كثير من المفتين من عدم جواز الوصية الواجبة إلى وجوبها وتثقيف الناس على مضمونها وهذا التغيير تحت سلطان فساد الذمم وضعف الوازع الديني اللذين هما أصل انتشار الشبهات والشهوات وغبن حقوق كثير من الناس في ظل بعض فتاوى وأحكام فقهية مبناها على الاجتهاد أصلا، والله من وراء القصد والهادي إلى السبيل.

البصمة الوراثية[١]: من المعلوم حكم اللعان[٢] بين الزوجين الثابت بنص القرآن، حيث يكون اليمين من كلا الزوجين مع اللعن، وباللعان تثبت احكام وأمور تخص الزوجة والزوج ومنها الولد، وثبوت الولد للزوجة أو الزوج هو نتيجة اللعان الذي هو متكون من اليمين والتلفظ باللعن، وكذلك الحال اليوم في المحاكم عند الخصومة والتبرؤ من الولد سواء من الزوج أو الزوجة، أو اتهام الزوج للزوجة بالزنا، فبهذا يكون اليمين هو البينة الرئيسة في اثبات ذلك أو نفيه، واليوم وبسبب

---

(١) هي (مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي او ما يسمى بال DNA او البصمة الوراثية)، وDNA: هو اختصار لكلمة Deoxyribonucliceacid وهو عبارة عن حمض وراثي يوجد في انوية خلايا الكائنات الحية، وهو الحمض النووي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الاجيال، ويعد هذا الحمض الجزيئات الاكثر تعقيدا في جسم الانسان، ويعود الفضل في اكتشاف الحمض النووي هما العالمان (واتسون وكريك) في عام ١٩٥٣م.

(٢) اللعان: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، عند الحاكم أو نائبه.

– حكمة مشروعيته: إذا رأى الرجل امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنى ولم تقر هي بذلك، وحتى لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه، أو يلحقه ولد غيره، شرع الله عز وجل اللعان حلًّا لمشكلته، وإزالة للحرج عنه، ويستحب وعظهما وتخويفهما بالله قبل اللعان.

– إذا نكل الزوج وامتنع عن الأيمان فعليه حد القذف ثمانين جلدة، وإذا نكلت الزوجة وأقرت بالزنى أقيم عليها الحد وهو الرجم. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٨٤٨).

فساد ذمم الناس وضعف الوازع الديني عند الكثيرين منهم يمكن أن نحيل حكم مثل هذه القضية إلى الفحص الطبي المعروف بفحص البصمة الوراثية دون الركون الى اللعان أو اليمين، أو لا نحكم باللعان وحده حيث يمكن الحلف واللعن للخلاص من تبعات الولد وغيرها من الحقوق والله تعالى أعلم.

أكتفي بذكر هذه الصور التي يمكن أن تتغير فيها أحكامها وذكري لها من باب التمثيل وقد توجد هناك صور كثيرة للناظر في المستجدات الاقتصادية والمعاملات المالية وغيرهما من التعاملات الموجودة في حياة الناس والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمـــة

الحمد لله على تمام تيسيره والصلاة والسلام على من كان منارة تفسيره وعلى آله وأصحابه حزبه ونصيره وعلى من كان على ما كانوا عليه إلى يوم الدين.

أمـــا بعـد:

فبعد هذه الجولة السريعة مع أروع فقه للصحابة (ﷺ) ومن جاء بعدهم وسار على هديهم من الائمة والفقهاء، توصلت إلى جملة من النتائج منها:

- ان فساد الذمم ضعف الوازع الديني في المجتمع ومروج العهود واضطراب وخلل فيها، وقلة النزاهة والأمانة، وكذلك ضعف المسؤوليات المالية والجنائية لدى كثير منهم.
- أن مصطلح تغير الأحكام الشرعية ليس على اطلاقه، حيث أن الذي يمكن أن يتغير أو تغير هي الأحكام الشرعية الاجتهادية التي بنيت على عرف او مصلحة.
- تظافرت الأدلة من المنقول والمعقول على تغير الأحكام الآنف ذكرها.
- ان تغير الأحكام الشرعية الاجتهادية يمثل طبيعة الشريعة الغراء في المرونة ومواكبة العصور وايفائها لمتطلبات الحياة البشرية في كل زمان ومكان وأنها قادرة على معالجة كل المشاكل التي يمر بها الناس على مختلف عصورهم وظروفهم في ظل شريعة الله تعالى وحكمه الشرعي.
- ان تغير الاحكام يمثل الجانب التطبيقي لعلم المقاصد الذي يرتكز على تعليل الأحكام واعمال روح النص الخاص وروح النصوص العامة.
- عندما تغيرت بعض الأحكام عند الصحابة (ﷺ) ومن جاء بعدهم من العلماء والفقهاء لم يكن التغير نسخا ولا تعطيلا للنصوص ولا تشهيا وانما هو اعمال لمقصد النص وروحه وتنزيله على أرض الواقع ضمن مراميه وأهدافه إما بصورة خاصة للنص ذاته في تلك الحادثة وإما تحت مظلة النصوص العامة للشريعة.

- ان لتغير أحوال الناس من الصلاح إلى ضعف الوازع الديني وخراب ذممهم وفسادها له أثر واضح في كيفية تنزيل النصوص على حياة الناس، مما يوجب تغير الحكم السابق الذي بني على أساس أن المجتمع في السابق كان له رادع يردعه من دين وخوف من الله تعالى.
- ان فساد الذمم له أثر بالغ في بعض الأحكام التي بنيت على أصل براءة الذمم كما كان الأمر في زمن النبي (ﷺ) من أن الصناع مؤتمنون فيما يكلفون به وكان الناس على درجة عالية من مراقبة الخالق سبحانه وتعالى بخلاف ما ظهر في زمن سيدنا علي بن أبي طالب من فساد ذمم كثير منهم وهذا ما دعاه لتضمينهم (رضي الله عنه) على خلاف ما كان عليه الأمر في الأزمنة الأولى.
- ان فساد الذمم له أثر في اختلاف المتأخرين من فقهاء المذاهب مع المتقدمين من أئمتهم بسبب تغير الناس، وهذا واضح وجلي في كل المذاهب، كاختلاف متأخري الحنفية مع المتقدمين في مسائل منها تحليف الشهود وتزكيتهم وعند المالكية كمسألة اتخاذ الكلب وغيرها كثير، ذكرت شيئا منها في التطبيقات.
- ان لعلمائنا المعاصرين أثر جلي في السير على خطى السابقين في تغير الحكم الشرعي الاجتهادي بسبب فساد الذمم وقد ذكرت جملة من فتاواهم في ذلك تمثيلا لتطبيق هذا المبدأ.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–عام النشر: ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥م.

٤. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١م–٢٠٠٠هـ.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩١م.

٧. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥–١٩٧٥.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن

حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٢. تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٤. تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني، دراسة مقارنة بحث مقدم من قبل المدرس المساعد ايناس هاشم رشيد جامعة كربلاء كلية القانون، نشر: مجلة رسالة الحقوق السنة الرابعة. العدد الثاني. ٢١٠٢م.

١٥. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٧. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٨. الثبات والشمول في الشريعة، المؤلف: عابد بن محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنار–مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م.

٢١. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٢٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

٢٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢٥. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م.

٢٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى -خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف:علي حيدر خواجة أمين أفندي(المتوفى: ١٣٥٣هـ)،تعريب:فهمي الحسيني،الناشر:دارالجيل، الطبعة:الأولى،١٤١١هـ -١٩٩١م.

٢٨. دستور العلماء وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢٩. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩م.

٣٠. السنة والتشريع،المؤلف:موسى شاهين لاشين(المتوفى:١٤٣٠هـ)،قدم له واعتنى به:د.علي أحمد الخطيب،الناشر:مجمع البحوث الإسلامية بالأزهرالشريف في مجلته،شعبان١٤١١هـ .

٣١. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، تحقيق ونشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى . ١٣٤٤هـ.

٣٢. الشافي في شرح مسند الشافعي، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان–ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥م.

٣٣. شرح السنة للبغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٤. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ –١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم –دمشق/ سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.

٣٥. شرح سنن أبي داود، شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٣٦. شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٧. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م.

٣٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.

٤٠. فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى: المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ (عبدالله بن قعود.عبدالله بن غديان.عبدالرزاق عفيفي.عبدالعزيز بن عبدالله بن باز)،جمع وترتيب:أحمد بن عبدالرزاق الدويش،الناشر:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٤١. الفروق اللغوية للعسكري، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٤٣. القاموس الفقهي، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م.

٤٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦ م.

٤٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٤٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤٧. الكليات، المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة –بيروت –١٤١٩هـ –١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري.

٤٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤١٤ هـ.

٤٩. المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٠. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٥١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م.

٥٢. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م.

٥٣. مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد -السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٥٤. المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٥. المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني قدَّم له: د. يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٥٧. مسند الشافعي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف علي الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠ هـ -١٩٥١م.

٥٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة سنة ١٣٣٤هـ.

٥٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨

٦٠. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

٦١. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤ م.

٦٢. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي –باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب –دمشق)، دار الوفاء (المنصورة –القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٦٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٤. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٦٥. المنثور في القواعد الفقهية، لمؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٨. موجبات تغير الفتوى في عصرنا الحاضر، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، مطبوعات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين/ لجنة التأليف والترجمة، ضمن سلسلة قضايا الأمة رقم (١).

٦٩. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ -١٩٥٧م.

٧٠. موطأ الإمام مالك رواية يَحيى بن يحيى الليثي، المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي، (ال متوفى١٧٩هـ)، رواية يَحيى بن يَحيى الليثي الأندلسي (ال متوفى٢٤٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.

٧١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبدالفتّاح محمد الحلو د.محمَّد حجي والأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ د. عبدالله المرابط الترغي، والأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ والأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة د. أحمد الخطابي،

والأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ د. محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٧٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧٣. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

مواقع الانترنيت:

٧٩.إشكالية تغيير الأحكام الشرعية، للكاتب: يحيى محمد، بحث نشر على موقع الحوار المتمدن بتاريخ: ١٢/٨/٢٠١٠م، http://www.ahewar.org.

٨٠.موقع الفتاوى الاقتصادية، موقع الإسلام(http://fatawa.al-islam.com).

٨١.موقع الشيخ محمد خير الشعَّال http://www.dr-shaal.com/fatwa/ باب لباس المرأة.